بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه واذا
اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة ٭ ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه
فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقالا
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ٭ ومن رهن عبدين بالف
درهم فقضاه حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يؤدي باقي الدين ٭ واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة
فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب

الراهن

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس
عليه ان يمكنه من بيعه حتى يوفيه الدين فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا والراهن موسرا طولب
باداء الدين فان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فيكون
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعي
العبد في قيمته فيقضي به الدين ويرجع بها على المولى وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمر
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة ويكون رهنا
في يده ٭ وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
والمرتهن وعلى مالهما هدر ٭ واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة

Copyright © King Saud University